الكبائر - السرقة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لعن الله السارق ، يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده

متفق عليه

لأن سرقة الشيء البسيط تجعله يتهاون في سرقة ما يتجاوز ثمنه ربع دينار فيقام عليه حد السرقة